الأنباء
الاحد 4 مارس 2018
لمشاهدة الصفحة PDF

المجلس ينظر مرسومين للحكومة بسحب 36 مشروعاً بقانون

مدرج على بند الإحالات في جدول الأعمال مرسومان من الحكومة بسحب عدد 36 مشروعا بقانون وذلك تنفيذا لما تم التوافق عليه مع لجنة الأولويات البرلمانية بأن تسحب الحكومة مشروعات القوانين غير المفيدة خاصة وأن بعضها مقدم إلى المجلس منذ 15 عاما.

وتضمنت مشروعات القوانين 27 مشروع قانون خاصة بتعديل قانون الجزاء و9 مشروعات قوانين خاصة بتوفير اعتمادات مالية لبعض الجهات.

وتضمن المرسوم الأول رقم 61 لسنة 2018 باسترداد 27 مشروعا بقانون من مجلس الأمة وهي كما يلي:

1 ـ مشروع قانون بإضافة مادة جديدة لقانون الجزاء الصادر بالقانون رقم 16 لسنة 1960 والسابق إحالته إلى مجلس الأمة بالمرسوم رقم 72 لسنة 1997.

2 ـ مشروع قانون بإضافة فصل جديد إلى القانون رقم 31 لسنة 1970 بتعديل أحكام قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960 والسابق إحالته إلى مجلس الأمة بالمرسوم رقم 205 لسنة 1999.

3 ـ مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم 42 لسنة 1964 في شأن تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم والسابق إحالته إلى مجلس الأمة بالمرسوم رقم 121 لسنة 2000.

4 ـ مشروع قانون في شأن الرسوم القضائية والسابق إحالته إلى مجلس الأمة بالمرسوم رقم 89 لسنة 2002.

5 ـ مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم 16 لسنة 1960، والسابق إحالته إلى مجلس الأمة بالمرسوم رقم 111 لسنة 2002.

6 ـ مشروع قانون بشأن تعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم 35 لسنة 1978 في شأن إيجارات العقارات، والسابق إحالته إلى مجلس الأمة بالمرسوم رقم 224 لسنة 2002.

7 ـ مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم 17 لسنة 1960 والسابق إحالته إلى مجلس الأمة بالمرسوم رقم 281 لسنة 2002.

8 ـ مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم 16 لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء والسابق إحالته إلى مجلس الأمة بالمرسوم رقم 236 لسنة 2003.

9 ـ مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم 233 لسنة 1980 والسابق إحالته إلى مجلس الأمة بالمرسوم رقم 237 لسنة 2003.

10 ـ مشروع قانون في شأن التسجيل العقاري والسابق إحالته إلى مجلس الأمة بالمرسوم رقم 25 لسنة 2004.

11 ـ مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم 16 لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء والسابق إحالته إلى مجلس الأمة بالمرسوم رقم 139 لسنة 2004.

12 ـ مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم 38 لسنة 1980، والسابق إحالته إلى مجلس الأمة بالمرسوم رقم 260 لسنة 2004.

13 ـ مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم 17 لسنة 1960، والسابق إحالته إلى مجلس الأمة بالمرسوم رقم 361 لسنة 2004.

14 ـ مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم 35 لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة، والسابق إحالته إلى مجلس الأمة بالمرسوم رقم 362 لسنة 2004.

15 ـ مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم 16 لسنة 1960، والسابق إحالته إلى مجلس الأمة بالمرسوم رقم 363 لسنة 2004.

16 ـ مشروع قانون بإضافة مادة إلى القانون رقم 88 لسنة 1995 في شأن محاكمة الوزراء والسابق إحالته إلى مجلس الأمة بالمرسوم رقم 140 لسنة 2005.

17 ـ مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم 38 لسنة 1980 والقانون رقم 51 لسنة 1984 في شأن الأحوال الشخصية والسابق إحالته إلى مجلس الأمة بالمرسوم رقم 314 لسنة 2006.

18 ـ مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم 31 لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960، والسابق إحالته إلى مجلس الأمة بالمرسوم رقم 391 لسنة 2009.

19 ـ مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم 40 لسنة 1972 بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته والسابق احالته إلى مجلس الأمة بالمرسوم رقم 243 لسنة 2011.

20 ـ مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم 16 لسنة 1960 والسابق إحالته إلى مجلس الأمة بالمرسوم رقم 244 لسنة 2011.

21 ـ مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم 17 لسنة 1960، والسابق إحالته إلى مجلس الأمة بالمرسوم رقم 264 لسنة 2011.

22 ـ مشروع قانون بتعديل بالمادة 33 من القانون رقم 31 لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960، والسابق إحالته إلى مجلس الأمة بالمرسوم رقم 9 لسنة 2013.

23 ـ مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم 17 لسنة 1960 والسابق إحالته إلى مجلس الأمة بالمرسوم رقم 3 لسنة 2015.

24 ـ مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم 16 لسنة 1960 والسابق إحالته إلى مجلس الأمة بالمرسوم رقم 298 لسنة 2015.

25 ـ مشروع قانون بتعديل المادة 200 مكرر 9 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم 17 لسنة 1960 والسابق إحالته إلى مجلس الأمة بالمرسوم رقم 309 لسنة 2015.

26 ـ مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات رقم 38 لسنة 1980 والمرسوم بالقانون رقم 20 لسنة 1981 بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية والمرسوم بالقانون رقم 46 لسنة 1989 في شأن الدعاوى قليلة القيمة، والسابق إحالته إلى مجلس الأمة بالمرسوم رقم 139 لسنة 2016.

27 ـ مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم 31 لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960، والسابق إحالته إلى مجلس الأمة بالمرسوم رقم 259 لسنة 2016.

وتضمن المرسوم الثاني رقم 62 لسنة 2018 استرداد 9 مشروعات القوانين من مجلس الأمة، وهي كالتالي:

1 ـ مشروع قانون بشأن زيادة النسبة التي تقتطع من الإيرادات العامة للسنة المالية 2012/2011 لحساب احتياطي الأجيال القادمة والسابقة إحالته إلى مجلس الأمة بالمرسوم رقم 88 لسنة 2012.

2 ـ مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم 79 لسنة 1995 في شأن الرسوم والتكاليف المالية مقابل الانتفاع بالمرافق والخدمات العامة، والسابق إحالته إلى مجلس الأمة بالمرسوم رقم 79 لسنة 2013.

3 ـ مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم 7 لسنة 2008 بشأن تنظيم عمليات البناء والتشغيل والتحويل والأنظمة المشابهة وتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم 105 لسنة 1980 في شأن نظام أملاك الدولة والسابق إحالته إلى مجلس الأمة بالمرسوم رقم 133 لسنة 2013.

4 ـ مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (1) لسنة 2012 في شأن إنشاء وتأسيس محفظة استثمارية لدعم وتشجيع الطلبة الدارسين على نفقتهم الخاصة، والسابق إحالته إلى المجلس بالمرسوم رقم 74 لسنة 2015.

5 ـ مشروع قانون بالإذن للحكومة في أخذ مبلغ من المال الاحتياطي العام والسابق إحالته إلى مجلس الأمة بالمرسوم رقم 343 لسنة 2015.

6 ـ مشروع قانون بشأن تعديل بالاعتمادات فيما بين أبواب الميزانية العسكرية ضمن بند وزارة الدفاع في ميزانية السنة المالية 2016/2015، والسابق إحالته إلى مجلس الأمة بالمرسوم رقم 344 لسنة 2015.

7 ـ مشروع قانون بفتح اعتماد إضافي بميزانية الوزارات والإدارات الحكومية للسنة المالية 2017/2016، والسابق إحالته إلى مجلس الأمة بالمرسوم رقم 6 لسنة 2017.

8 ـ مشروع قانون بفتح اعتماد إضافي بميزانية الوزارات والإدارات الحكومية للسنة المالية 2017/2016، والسابق إحالته إلى مجلس الأمة بالمرسوم رقم 113 لسنة 2017.

9 ـ مشروع قانون بفتح اعتماد إضافي بميزانية الوزارات والإدارات الحكومية للسنة المالية 2017/2016، والسابق إحالته إلى مجلس الأمة بالمرسوم رقم 237 لسنة 2017.

وزارة العدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الخميس الموافق ٢٠١٨/٣/٢٢ - قاعة ٥٢ - بالدور الثاني بقصر العدل الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠١٧/١٣٩ بيوع/٣.

المرفوعة من: إيمان غيث محمد المطوع

ضـــد: عدنان عبدالكريم جوهر الشطي

أولاً: أوصاف العقار:

عقار الوثيقة رقم ٢٠٠٧/٩٩١٨ من المخطط رقم م/٣٧٢٩٤ والكائن بالعقيلة ق ٢ - ش ٢٢٠ - قسيمة ٦٧ وهو عبارة عن أرض مقام عليها مباني سرداب ودور أرضي ومساحتها ٥٤٢ م٢ وعرض الواجهة ٢١,٧ م.ط

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الأساسي قدره ٣٦٠٠٠٠ د.ك ثلاثمائة وستون ألف دينار كويتي ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.

ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاؤه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل وإلا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: في حالة إيداع من اعتمد عطاؤه خمس الثمن على الأقل يؤجل البيع مع زيادة العشر.

خامساً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

سادساً: إذا لم يقم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته، ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سابعاً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ د.ك وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

ثامناً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون وبطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أي مسؤولية.

تاسعاً: يقر الراسي عليه المزاد بأنه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

تنبيه: ١- ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.

٢- حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.

٣- تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات على أنه «إذا كان من نزعت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل».

ملحوظة هامة: يحظر على جميع الشركات والمؤسسات الفردية المشاركة في المزاد على القسائم أو البيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص عملاً بأحكام المادة ٢٣٠ من قانون الشركات التجارية المضافة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٨.

المستشار/ رئيس المحكمة الكلية

جمعية ضاحية عبدالله السالم والمنصورية التعاونية

إعـــلان

طلب التعاقد مع احدى الشركات المتخصصة في أعمال النظافة والمناولة

تعلن جمعية ضاحية عبدالله السالم والمنصورية التعاونية بناءً على موافقة وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل رقم (04633-2018) بتاريخ 2018/2/20 عن حاجتها الى إحدى الشركات المتخصصة في مجال (النظافة والمناولة)

وفقا للشروط التالية:

١ - أن تكون الشركة أو المؤسسة من ذوي الاختصاص ومرخصا لها في ذلك.
٢ - أن تكون العمالة على اقامة الشركة ومتواجدة حاليا.
٣ - حصر عمالة من ادارة العمل ويبين فيها عدد العمالة لدى الشركة أو المؤسسة.
٤ - أن يكون السعر معياراً اساسياً للاختيار عند توافر الشروط المذكورة أعلاه.
٥ - سوف يتم استبعاد الشركة أو المؤسسة التي لم يتم توفر صورة من الترخيص التجاري في المظروف.
٦ - يقدم مع العطاء شيك مصدق أو خطاب ضمان صالح لمدة ٣ شهور بقيمة (٢٠٠٠ د.ك) كتأمين يصرف لصالح الجمعية في حال ترسية المناقصة عليه ولم يلتزم بها.
٧ - عدد العمالة المطلوبة ٨٠ عامل يتم توزيعهم على الفروع والاسواق.
٨ - فعلى الشركات المتخصصة في هذا المجال والراغبة في التعاقد مراجعة إدارة الجمعية لاستلام كراسة الشروط نظير دفع مبلغ وقدره (٥٠ د.ك) خمسون ديناراً كويتياً غير قابلة للرد على أن يتم تقديم عروض الأسعار داخل ظرف مغلق ومختوم اعتباراً من يوم الأحد الموافق ٢٠١٨/٣/٤ حتى يوم الاثنين الموافق ٢٠١٨/٣/١٢ إلى قسم الشئون الادارية بمبنى إدارة الجمعية أثناء فترة الدوام الرسمي من الساعة الثامنة صباحا حتى الساعة الثانية ظهراً ولن يلتفت الى الطلبات التي تقدم بعد الموعد المحدد.
٩ - يتم ايداع الطلبات بعد تعبئتها وتغلق بالشمع الأحمر وتسلم لقسم الشئون الادارية بالجمعية في أوقات الدوام الرسمي المشار إليها أعلى.

مجلس الادارة